ودواعيه من القبلة واللمس لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لان المباشرة تصدق على الوطئ ودواعيه فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماعا او غيره لانه في سياق النهي فيفيد العموم كذا في البحر فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه فان نزل او لم ينزل لان الليل محل الاعتكاف كذا في السراج الوهاج قال الزيلعي لانه محضوره بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع والاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة الاعتكاف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة وحالة الصيام غير مذكرة انتهى ويحرم عليه ايضا الجماع فيما دون الفرج لكن غير وفي اللمس والقبلة ان انزل بطل اعتكافه والا فلا ولو امنى بالتفكر او النظر لا يبطل كذا في الزيلعي وغيره وان اكل او شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان نهارا فان عامدا فسد لفساد الصوم وان ناسيا لا لبقاء الصوم والاصل ان ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم وهو ما منع عنه لاجل الصوم تختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا في البحر نقلا عن البدايع وفي الخزانة ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وتقبيلها هو ان يمس فرجه فرجها بتجرد بين وان امن على نفسه ما سوى ذلك انتهى ويفسد بالردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون فان طال المجنون سنين ثم افاق هل يجب ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان ولا في الاستحسان ينقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان المجنون اذا طال فلما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيخرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف ولا يبطل سببا ولا

نقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)